جامعة 8ماي 1945 التاريخ: 2023.05.16

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير مدة الامتحان: ساعة ونصف

قسم العلوم التجارية

سنة أولى ماستر العلامة 20/20.

تخصص: - تسويق خدمات

- تسويق فندقي وسياحي

الامتحان النهائي في مقياس قانون المنافسة

السؤال الأول: من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الممارسات الاستثنائية(5ن)

- ما المقصود بالممارسات الاستثنائية؟

- وفيما تتمثل شروطها؟

السؤال الثاني: تعرف التجميعات الاقتصادية بأنها" تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل مؤسسة مجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية بمجموعها" ، يمكن أن تمس هذه التجميعات بمبدأ حرية المنافسة لذا السؤال المطروح هنا: - كيف يتم مراقبة التجميعات الاقتصادية؟ (5ن)

السؤال الثالث: ما مدى أهمية الخبرة في قانون المنافسة الجزائري؟(4ن)

السؤال الرابع: تطبيقا لنص المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر للقيام بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ويمنحه سلطات معينة لإجراء التحقيق اللازم، فيما تتمثل هذه السلطات؟(5ن)

(نقطة على نظافة الورقة)

بالتوفيق

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول (5ن):

- **المقصود بالممارسات الاستئثارية(3.5ن):** نصت المادة 10 من الامر 03/03 المعدلة سنة 2008 على أنه:" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".**(2ن)**

المشرع الجزائري سنة 2008 وسع من دائرة الممارسات الاستئثارية حيث كان في ظل الأمر 03/03 يمنع الممارسات الاستئثارية في عقود الشراء فقط والمتعلقة بنشاط التوزيع فقط التي تستأثر بها المؤسسة مما تمكنها من احتكار عملية التوزيع في السوق، في حين سنة2008 وهو ما توضح نص المادة أعلاه حيث أصبحت هذه الممارسات تشمل كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وتشمل كل النشاطات التي تدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة.**(1.5ن)**

- **شروط الممارسات الاستئثارية(1.5ن):** تتمثل شروطها في :

* وجود عمل أو عقد بغض النظر عن طبيعته.

* استئثار مؤسسة بممارسة النشاط، بمعنى تفضيل المؤسسة لنفسها على بقية المؤسسات في اختيار أحسن مركز تنافسي في السوق.

* تقييد المنافسة والمساس بها.

الجواب الثاني(5ن): تطبيقا لنص المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إذا كانت نسبة التجميعات الاقتصادية 40% لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة، في حين إذا تجاوزت نسبة40% يجب الحصول على ترخيص من طرف مجلس المنافسة. (1ن)

- تبدأ الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي تتجاوز النسبة المحددة قانون بمبادرة من طرف المؤسسة المعنية التي تقدم طلب بالتجميع لمجلس المنافسة (1ن)، الذي يفصل في هذا الطلب في أجل 3أشهر بموجب قرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.(1ن)

- أو بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة التجارة وذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة.(1ن)

- أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة الذي يمنح له القانون سلطة واسعة.(1ن)

الجواب الثالث(4ن):

إن الغرض من الخبرة هو القيام بتحليل الترسانة القانونية الوطنية من طرف خبراء مؤهلين تابعين لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بالفحص الجماعي والطوعي لقانون المنافسة.

فللإشارة شرعت منظمة الأمم المتحدة منذ2005 في إطلاق عملية الفحص الجماعي لقانون المنافسة وهذا بطلب من البلدان التي تريد تحسين وتطوير تشريعاتها وجعلها مطابقة للمعايير الدولية، والهدف من ذلك هو الكشف عن وجود عيوب في المنظومة التشريعية المتعلقة بالمنافسة ثم ايجاد التحسينات الضرورية، فعملية التقييم التقني لقانون المنافسة لا يمكنها لوحدها وبأي حال من الأحوال حل كل المشاكل بل يجب دعمها وإرفاقها بالإرادة السياسية الحقيقة.

الجواب الرابع: سلطات المقرر(5ن): تتمثل في:

1- القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف فيها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

2- يمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه.

3- يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها.

4- يحرر المقرر المحقق تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغه إلى رئيس المجلس وإلى الأطراف المعنية.

5- يقوم المقرر المحقق عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير نهائي معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المخالفات المرتكبة والاقتراحات التي يراها ضرورية.